

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين إلا أن يكون متهما فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه وله أن يقتصر لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك أنه شبه قوله كشرط تبذئة فلان الخ كأن يقول يبدأ فلان من غلة وقف كل سنة أو كل شهر بكذا قوله أو إعطائه كذا كل شهر أي من غلة الوقف وأشار الشارح بهذا إلى أن أعطوا فلانا مثل بدؤا فلانا قوله وإن من غلة ثاني عام أي بأن يعطي له عن العام الأول من غلة الثاني وكذا عكسه بأن لم يوجد في ثاني عام غلة فيعطي من فاضل غلة العام الأول كما في بن عن المدونة قوله حيث لم يف أي بأن لم يحصل في العام الأول غلة أصلا أو حصل ما لا يفي بحقه قوله فإن قال ذلك أي وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطي الخ قوله أو أن من احتاج الخ اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج وإن كان لا يجوز ابتداء والحاصل أنه لو شر أن للمحبس عليه أن يبيع نصيبه من الوقف ولو من غير حاجة فإنه لا يجوز وإن كان يعمل بالشرط بعد الوقوع فالاحتياج ليس شرطا في صحة شرط البيع بل في جواز اشتراطه وجواز البيع قوله وكذا إن شرط ذلك لنفسه أي أنه إن احتاج باع فيعمل بشرطه قوله ولا بد من إثبات الحاجة أي حاجة المحبس عليه وحاجة المحبس قوله أو إن تسور عليه قاض أي تسلط عليه بما لا يحل شرعا قوله كعلی ولدي الخ هذا تشبيه في رجوع الوقف ملكا له ولوارثه وقوله كعلی ولدي أي ومثله ما إذا قال وقف على من سيولد لي قوله له بيعه أي من الآن قوله عند مالك أي خلافا لابن القاسم القائل إنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل له يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس والحاصل أنه إذا قال وقف على ولدي ولا ولد له أو على من سيولد فالمسألان فيهما خلاف فمالك يقول الوقف وإن كان صحيحا إلا أنه غير لازم كغلته إلى أن يوجد فيلزم فيعطاهما وعليه فللواقف بيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم الوقف لازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس قال شب ويبقى النظر على قول ابن القاسم في غلته هل توقف فإن ولد له كانت الغلة له كالحبس وإلا فللمحبس أو لا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له فتعطي له من وقت الولادة اه والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقاني وظاهر المصنف المشي على قول مالك حيث لم يقيد بالإياس كما قيد به ابن القاسم ومحل الخلاف إذا لم يكن قد ولد له سابقا أما إن

كان قد ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع قاله الشيخ أحمد الزرقاني قوله لعدم جوازه أي لأنه كراء مجهول إذ لا يدري بكم يكون الإصلاح قوله ويلغي الشرط والوقف صحيح أي لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف وذكر شيخنا هنا ما نصه فرع يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر وأول تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله قوله ويصلح من غلته فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا قوله كأرض موظفة التوظيف شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار وحاصله أنه إذا وقف دارا عليها توظيف واشترط الوقف أن التوظيف يدفعه الموقوف عليه لا من غلتها فإن الشرط يكون باطلا والوقف صحيح ويدفع التوظيف من غلتها